

## فقه العبادات - مالكي

5 - لإزالة المنى إن كان عاجزاً عن الغسل لفقد الماء الكافي أو لمرض ما لم يلازم نزول المنى ولو لمرة على وجه السلس فهذا يعفى عنه ولا يلزم الاستنجاء منه .

\_\_\_\_\_ .  
( 1 ) شرح موطأ مالك ص 72 .

\_\_\_\_\_ .  
مندوبات الاستنجاء :